مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية
مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

الأصناف التي تجب فيها الزكاة دراسة مقارنة

أسماء فاضل حبيب
مديرية تربية بابل

The Categories of Zakat: A Comparative Study

Asmaa Fadel Habib
Babylon Education Directorate

الملخص:

إنَّ الاسلام قد سنَّ تشريعاتٍ كإنَّ من شإنَّها إنَّ تجعل المُجتمع يعيش في سويّةٍ واحدة كأسنإنَّ المِشط، ومن بين الحُلول التي كانت على مساس مُباشر بالحالة الاقتصاديّة للأفراد والجماعات هي فرض الزكاة، فما هيَ الزكاة وما هو دليل فرضـــيّتها وما هيَ الأموال التي تجب فيها الزكاة وما هوَ نصابها؟ قد اخترت الكتابة في هذا الموضوع وهو بحث موجز عن الزكاة وما يتعلق بها من أحكام للإجابة عن كل تلك الاسئلة في بحث كإنَّ عنوإنَّه:(**الأصناف التي تجب فيها الزكاة**)، وكإنَّ منهج البحث المنهج المقارن وذلك بعرض أقوال المسألة عند فقهاء المذاهب الاسلامية، مع بيإنَّ أدلتهم ومناقشتها والمقارنة والترجيح فيما بينها. وقد لخصت البحث في مقدمة وتمهيد وأربع مباحث وكل مبحث يشتمل على مطلبين وخاتمة، وقائمة بالمفردات التخصصية، وثبت المصادر والمراجع.

Abstract

Islam has enacted legislations that make society live together like a comb, and among the solutions that are directly related to the economic situation of individuals and groups is the imposition of zakat, so what is zakat, what is the evidence for its imposition, what are the funds in which zakat is obligatory and what is its quota? I chose to write on this topic, which is a brief research on zakat and its related provisions, to answer all these questions in a research entitled: (The research methodology is the comparative approach by presenting the statements of the issue among the jurists of the Islamic schools of thought, along with their evidence, discussion, comparison and weighting among them. I have summarised the research in an introduction, preface, four topics, each topic includes two requirements, a conclusion, a list of specialised vocabulary, and a bibliography of sources and references.

التعريف بمفهوم الزكاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله حبيب اله العالمين وخاتم الأنَّبياء والمرسلين أبو القاسم محمد ابن عبدالله وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد : فإنَّ الله تعالى فرض علينا فروضًـــا، الغالب فيها طهارة الأبدإنَّ وطهارة الأموال وإنَّ طهارة المال هو (الزكاة) قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[١] والزكاة ركن من أركإنَّ الإســـلام الخَمس، وقد فرضـــت في الســـنة الثإنَّية من الهجرة، وهي تختلف عن كل الفرائض الأخرى، فتلك قد يؤديها المسلم ولا يعم الخير والفائدة فيها الا لنفسه، أمَّا الزكاة فالفائدة تعم الغني والفقير لإنَّ مبناها على المواســـاة، إنَّ الحكمة من الزكاة تطهير النفوس من البخل، وهي من أعلى درجات التكافل الاجتماعي، والزكاة ثالث أركإنَّ الإســـلام وهي عبادة ماليّة دالّة على كمال الإيمإنَّ فما هو مفهوم الزكاة وما هو دليل مشروعيتها٠

المطلب الأول: الزكاة في اللغة

"زكو: الزَّكَوات: جمع الزّكاة. [والزّكاة] : زكاة المال وهو تطهيره.. زكّى يُزَكّي تزكيةً

والزكاة: الصـــلاح. تقول: رجل زكيٌّ [تقي] ، ورجال أزكياءُ أتقياء. وزَكا الزرع يَزْكُو زَكاءً: ازداد ونما، وكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكاءً. وهذا الأمر لا يَزْكُو، أي: لا يليق[٢].

زك: وزرع زاك ومال زاك: نام بين الزكاء، وقد زكا الزرع وزكت الأرض وأزكت، وأزكى الله مالك وزكّاه. ومن المجاز: رجل زكي: زائد الخير والفضل بن الزكاء والزكاة. وقوم أزكياء وزكى نفسه: مدحها ونسبها إلى الزكاء. وزكى الشهود: عدلهم ووصفهم بإنَّهم أزكياء[٣].

المطلب الثإنَّي: الزكاة في القرآن

لعظم شإنَّ الزكاة ذكرها الله تعالى في شرائع من كإنَّ قبلنا، فقال سبحإنَّه وتعالى حينما تكلم عن إبراهيم وإســحاق ويعقوب:﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّـلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[٤].

وقد قرن الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز الزكاة مع الصـــلاة في مواضـــع كثيرة منها: قوله تعالى:﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أهلهُ بِالصَّـلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِـيّا﴾[٥]، وقوله تعالى:﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْـنًا وَأَقِيمُوا الصَّـلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٦]، وقال سـبحإنَّه:﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّـلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٧].

عندما عبر القرآن الكريم عن الزكاة بلفظها الصريح، لم يقصره على الزكاة المفروضة، أو على إنَّها أمر له علاقة بالمال بل جعل له دلالات ومعإنَّ أخر منها: الشـــهادة: قال تعالى:﴿الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم الذين لا يشهدون لا إله إلا الله، أو يراد بها تزكية البدن، وتطهيرها من الذنوب والمعاصـــي: قال تعالى:﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَـإنَّي بِالصَّـلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّا﴾[٩]، فالمراد من الزكاة في هذه الآية

أمَّا زكاة الأموال، أوتطهير الجســـد من دنس الذنوب[١٠]. ووردت الزكاة في القرآن الكريم بغير لفظها الصـريح، كتزكية النفس والإنَّفاق والصـدقة، قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَـا﴾[١١]، وقولـه تعـالى:﴿الَّـذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـالْغَيْـبِ وَيُقِيمُونَ الصَّـــلَاةَ وَمِمَّـا رَزَقْنَـاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[١٢]، وقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١٣].

المطلب الثالث: الزكاة في الاصطلاح

وردت لفظـة (الزكـاة) في القرآن مرات عـدة وقيـل ((كـل مَـا فِي القرآن من زَكَـاة فَهُوَ المَـال، إِلَّا﴿وَحَنَانًا من لدنا وَزَكَاة﴾[١٤]، فَإِنَّ المُرَاد الطهرة))[١٥].

قد تطلق الزكاة على الصـــدقات الواجبة، وقد تطلق على التزكية، وطهارة نفس وأمَّا الزكاة فعبارة عن التزكّي بإيثار الحقّ على الخلق، ويؤيّده ما في بعض الرســائل قال: الزّكاة: في اصـــطلاح الصوفية: ترك الدنيا، وتطهير النّفس من خطرات الغير[١٦].

المطلب الرابع: الزكاة في الشرع

الزكاة شرعًا اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة، والزكاة : تجب في مال المسلم سواء أكإنَّ للتجارة أم للصناعة ام للزراعة، أمَّا العشر فلا يجب إلا فى الأموال التجارية، والزكاة جزء من المال شـــرط وجوبه عند بلوغ المال نصـــابًا وقيل: هو إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه[١٧].

المطلب الخامس: تفصيل الزكاة

وردت الزكاة في القرآن مجملة غير مفصـلة، لكن ثبت في السـنة تفاصـيلها وبيإنَّ مقدارها وقد اعتنت سـنة النبي (صـلى الله عليه وآله) بالزكاة عناية فائقة، وهذا يدل على علو شـإنَّ الزكاة ومنزلتها العظيمة في الإســـلام، فقد جاءت الأحاديث الصـــحيحة الكثيرة التي تدل على وجوب بالزكاة، والأمر بإخراجها، وإثمَّ تاركها وقتال من منعها، وبيإنَّ ألاصـــنافالتي تجب فيها الزكاة، وأوضحت النُصب ومقاديرها، اذ بينت السنة أحكام الزكاة بالتفصيل[١٨].

هناك العديد من الأحاديث النَّبويَّة الواردة عن النبي محمد (صـــلى الله عليه وآله) وعن أهل البيت(عليهم السلام) في الزكاة، نذكر منها: ((حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أبي سُـفْيَانَّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ:«بُنِيَ الْإِسْـلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَـهَادَةِ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّـلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَّ))[١٩].

وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن أحمد، عن الفضل بن إسماعيل، عن معتب مولى الصادق (عليه السلام) قال: قال الصادق (عليه السلام): ((إنَّما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء ولو إنَّ الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وإنَّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء ، وحقيق على الله تبارك وتعإلى إنَّ يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله ، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنَّه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة ، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم وإنَّ أحب الناس إلى الله تعإلى أسخاهم كفا وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله))[٢٠].

و قد ورد في فضل الصدقة: ((إنَّ اللّه يربّيها كما يربّي أحدكم ولده حتّى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أُحد"، "وإنَّها تدفع ميتة السوء" و" صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ))[٢١].

وروي في ذم مإنَّع الزكاة: عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((ما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله إلّا طوّقه اللّه عزّ و جلّ ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة))[٢٢].

وعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إنَّه قال: ((ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه ، فإذا رأى إنَّه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثمَّ يصير طوقا في عنقه ، وذلك قول الله عز وجل{ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة } وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف بظلفها ، وتنهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة))[٢٣].

و قد ورد في فضل الصدقة: ((إنَّ اللّه يربّيها كما يربّي أحدكم ولده حتّى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أُحد"، "وإنَّها تدفع ميتة السوء" و" صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ))[٢٤].

وللزكاة شرائط خاصة بإجماع الامة وهي: البلوغ و العقل والحرية وإنَّ يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب و تمام التمكن من التصرف و النصاب[٢٥].

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

اختلف المفســـرون في المراد من الزكاة في هذه الآية: ذهب الأكثرون على إنَّ المراد بالزكاة في هذه الآية زكاة الأموال، مع إنَّ هذه الآية مكية وإنَّما فرضـــت الزكاة بالمدينة في ســـنة اثنتين من الهجرة، والظاهر إنَّ التي فرضت بالمدينة إنَّما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر إنَّ أصل الزكاة كإنَّ واجباً بمكة[٢٦]

ويذكر الطباطبائي في تفسيره جاءت الزكاة مقترنة مع الصلاة على كون المراد بها الإنَّفاق المالي دون الزكـاة بمعنى تطهير النفس من رذائـل الأخلاق، ولعـل المراد بـالزكـاة هو تطهير المـال بالإنَّفاق منه وليس المقدار المخرج منه فإنَّ السورة مكية وتشريع الزكاة المعهودة في الإسلام إنَّما كإنَّ بالمدينة ثمَّ صـــــار لفظ الزكاة علماً بالغلبة للمقدار المعين المخرج من المال،أي الذين هم فاعلون للإنَّفاق المالي، ولذا قدّر بعض من حمل الزكاة على هذا المعنى لفظ التأدية فكإنَّ التقدير عنده والذين هم لتأدية الزكاة فاعلون[٢٧] .

من هنا جاءت السنة الشريفة لتكون تفصيلًا لما أُجمل في القرآن الكريم في شإنَّ الزكاة وفي من تجب ومقدارها،اذ حددت الزكاة في الأنعام الثلاث : الإبل والبقر والغنم ، وفي الذهب والفضّـــة ، والغلات الأربع : الحنطة والشـــعير والتمر والزبيب . ولا تجب فيما عدا ذلك، تدل على ذلك النصوص المتواترة[٢٨].

فعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السـلام قالا : ((فرض الله عز وجل الزكاة مع الصـلاة في الاموال وسنها رسول الله صـلى الله عليه واله وسلم في تسعة ،وعفى رسول الله صـلى الله عليه واله وسلم عما سواهن: في الذهب والفضة والإبل والبقر والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عما سوى ذلك))[٢٩].

المبحث الأول

زكاة الأنَّعام(الإبل، والبقر، والجاموس، والغنم بقسميها المعز والضإنَّ)

الأنعام في اللغة: ((النَّعَم: وَاحِدُ الأنعام وَهِيَ الْمَالُ الرَّاعِيَةُ، النَّعَم الإبل وَالشَّـــاءُ وَالْجَمْعُ إِنَّعَامٌ وإِنَّاعِيمُ جَمْعُ الْجَمْعِ،وَالنِّعَمُ الإبل خَاصَّةً والأنعام الإبل وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ))[٣٠].

واصـطلاحًا: الأنعام هي : الإبل ، والبقر، والغنم سُمِّيَتْ نعماً لكثرة نعم الله تعإلى فيها على خلقه بالنمو ، والولادة ، واللبن ، والصوف ، والوَبَر، والشعر وعموم الإنَّتفاع[٣١].

لقد خصـص الله عز وجل سـورة كاملة سـميت الأنعام ، والآية: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأنعام و كلمة «الأنعام» صيغة جمع من «نعم» و تعني الإبل و البقر و الأغنام[٣٢].

المطلب الأول: آراء المذاهب الخمسة في زكاة الأنعام

تتعلق الزكاة الواجبة بالأنعام الثلاثة، بلا خلاف بين المسلمين، واشترط الفقهاء شرائط خاصة لوجوب الزكاة على الأنعام الثلاثة، وهي كلآتي:

الشرط الأول: إنَّ يمضي عليها حول جامعة للشرائط ، يحول حولاً كاملاً عند مالكها.

الشرط الثإنَّي: السَّوْم طول الحول،(فلو كانت معلوفه ولو في بعض الحول لم تجب فيها)

الشرط الثالث: إنَّ لا تكون عوامل ولو في بعض الحول،اي إنَّ تتخذ للدّر والنسل

الشرط الرابع : إنَّ تبلغ النصاب الشرعي، وأمَّا ما دون النصاب فلا زكاة فيها[٣٣].

لا توجد آية في القرآن الكريم وفرت معطى مباشر في تحديد مقدار نصاب الأنعام إنَّما استدل فقهاء المذاهب الاسلامية على مقدارها بالأحاديث النبوية الشريفة وروايات أهل البيت عليهم السلام، واختلفوا فيه بحسب النصوص التي اعتمدوا عليها.

الرأي الاول: مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)

أولًا: الإبل وله اثنا عشر نصابًا وهي: خمس وفيها: شاة، ثمَّ عشر وفيها: شاتإنَّ، ثمَّ خمس عشرة وفيها ثلاث شياه ثمَّ عشرون وفيها أربع شياه، ثمَّ خمس وعشرون وفيها: خمس شياه ثمَّ ستّ وعشرون وفيها: بنت مَخاض ، ثمَّ ستّ وثلاثون وفيها: بنت لبون، ثمَّ ستّ وأربعون وفيها: حُقَّة، ثمَّ إحدى وستّون وفيها: جَذَعة، ثمَّ ستّ وسبعون وفيها: بنتا لبون، ثمَّ إحدى وتسعون وفيها: حقّتإنَّ ثمَّ مائة وإحدى وعشرون فصاعداً وفيها في كلّ خمسين حُقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون[٣٤]، واستدلوا على ذلك بالروايات الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام) ومنها: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي عشر شاتإنَّ وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة))[٣٥].

ثإنَّيًا: في البقر نصابإنَّ: الأوّل ثلاثون وفيها تَبيع ، ثمَّ أربعون وفيها: مُسِنّة واستدلوا على ذلك بالروايات الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام) ومنها: وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ((في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شئوفي أربعين بقرة بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شئ حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شئ فإذا بلغت الستين ففيها تبيعإنَّ إلى سبعين فإذا

بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمَّإنَّين فإذا بلغت ثمَّإنَّين ففي كل أربعين مسنة، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين، مسنة))[٣٦].

ثالثًا:الغنم بقسميها المعز والضإنَّ ولها خمسة إنَّصب

أربعون وفيها: شاة، ثمَّ مائة وإحدى وعشرون وفيها: شاتإنَّ، ثمَّ مائتإنَّ وواحدة وفيها: ثلاث شياه، ثمَّ ثلاثمَّائة وواحدة وفيها: أربع شـــياه، ثمَّ أربعمائة فصـــاعداً ففي كلّ مائة: شـــاة بالغاً ما بلغ، الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق في الإبل بين العِراب والبَخاتي، ولا في الغنم بين المَعْز والضَّـــإنَّ، ولا بين الذكر والإنَّثى في الجميع[٣٧]، واســـتدلوا على ذلك بالروايات الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام) ومنها: روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام):((في الشاة، في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شئ ثمَّ ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتإنَّ، وليس فيها أكثر من شـــاتين حتى تبلغ مأتين فإذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمَّ ليس فيها شئ أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمَّائة فإذا بلغت ثلاثمَّأة ففيها مثل ذلك ثلاث شـــياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شـــياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كإنَّ على كل مأة شاة))[٣٨].

الرأي الثإنَّي: مدرسة الصحابة

أولًا: زكاة الإبل: والنصـاب في الإبل يبتدئ من خمس ففيها شـاة وفي عشـر شـاتإنَّ وفي خمس عشـرة ثلاث وفي عشـرين أربع وفي خمس وعشـرين بنت مخاض وفي وثلاثين بنت لبون وفي سـت وأربعون حقة وفي إحدى وسـتين جذعة وفي سـت وسـبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسـعين حقتإنَّ وفي مائة وإحدى وعشـرين حقتإنَّ أو ثلاث بنات لبون ثمَّ إنَّ زادت ففي كل عشـر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[٣٩].

ثإنَّيًا: زكاة البقر

نصـــاب البقر: أول نصـــاب البقر ثلاثون زكاته: إذا بلغ الملك ثلاثين من البقر فزكاته تبيع أو تبيعة، فإذا بلغ الأربعين فزكاته مسـنَّة ، فإذا بلغ السـتين فزكاته تبيعإنَّ، فإذا بلغ السـبعين فزكاته مسنَّة وتبيع، فإذا بلغ الثمَّإنَّين فزكاته مسنتإنَّ.

ثالثًا: زكاة الغنم

أول نصـاب الغنم أربعون فإذا بلغ الملك أربعين من الغنم فزكاته شـاة واحدة، فإذا بلغ الملك مائة وإحدى وعشـرين فزكاته شـاتإنَّ، فإذا بلغ الملك مائتين وواحدة فزكاته ثلاث شـياه، فإذا بلغ الملك

أربعمائة فزكاته أربع شياه، ثمَّ في كل مائة شاة[٤٠]، واستدلوا على ذلك من الأحاديث الواردة عن النبي (صـــلى الله عليه وآله) منها: ((حديث إنَّس إنَّ أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض إنَّثى، فإذا بلغت ســـتاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون إنَّثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذع، فإذا بلغت يعني سنّاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتســعين إلى عشــرين ومائة ففيها حقتإنَّ طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشــرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتإنَّ فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمَّائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمَّائة ففي كل مائة شاة))[٤١].

المطلب الثإنَّي: وجوه الإتفاق والإختلاف بين المذاهب الخمسة في زكاة الأنعام

إتفقوا على إنَّ الزكاة تجب في ثلاثة أصــناف مِن الماشــية : الإبل ، والبقر ويشــمل الجاموس والغنم وتعمّ المعز . وإتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل والبغال والحمير إلاّ إذا كانت مِن أموال التجارة ، وأوجب الحنفية الزكاة في الخيل إذا كانت ذكوراً وإنَّاثاً مجتمعة[٤٢]

أمَّا شروط زكاة الأنعام، اتفق الطريقين على إنَّه يشترط فى تحقق الزكاه بالنسبه إلى الأنعام لو كانت سائمه وغير عامله معده للعمل كالحمل و الحرث ولا خلاف فيه إلا عن المالكي قائلاً: لا يشترط فى وجوب زكاه النعم السوم فتجب فيها متى بلغت نصاباً سواء كانت سائمه أو معلوفه ولو في جميع السنه وسواء كانت عامله أو غير عامله ، أمَّا الإبل فلا خلاف في النصاب عند المذاهب الاسلامية الا بالنسبة إلى عدد خمس وعشرين فاتفقت المذاهب إنَّ فى هذا النصاب (٢٥) الصـــدقة الواجبة بنت مخاض وخالف فيه المذهب الجعفرى قائلًا : يجب هناك خمس شياه[٤٣].

مناقشة وترجيح

إنَّ جميع الآراء راجحة وذلك لاعتماد الفريقين على الأدلة الصــحيحة من الســنة الشــريفة ولقوة الأدلة وضـــعف المعارض، فمن تلك الأدلة التي اســتدل بها فقهاء مدرســة أهل البيت (عليهم السلام): عن زرارة قال: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل كن أربع أينق وتسعة وثلاثون

شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن لإنَّه ليس شئ منهن تأمًّا فليس تجب فيه الزكاة))[٤٤].

أمَّا فقهاء مدرسة الصحابة فقد استدلوا بادلة منها: ((حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أبي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّتَهَيْتُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس))[٤٥].

المبحث الثانِّي: زكاة النقدين (الذهب والفضة)

الذَّهَبُ: التِّبْرُ. وأهل الحجاز يقولون: هي الذَّهَبُ، وبلغتهم نزلت:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٤٦]، والقطعة منها: ذَهَبة[٤٧].

(الفضة) وَهُوَ من الْجَوَاهِر النفيسة الَّتِي تستخدم فِي سك ، فضَض وفضاض[٤٨].

المطلب الأول: آراء المذاهب الخمسة في زكاة النقدين

الرأي الاول: مدرسة أهل البيت(عليهم السلام)

يشترط في وجوب زكاة النقدين أُمور:

الأوّل: النصاب، ولكلٍّ منهما نصابإنَّ، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأوّل منهما،فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً ثمَّ ثلاثة فثلاثة، ونصابا الفضّة: مائة وخمسة مثاقيل

ثمَّ واحد وعشرون فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا، والمقدار الواجب إخراجه في كلّ منهما ربع العشر (٥و٢%)[٤٩].

واستدلوا على ذلك بالروايات الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام) ومنها:عن أبي إبراهيم(عليه السلام) قال: ((قلت له:تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شئ؟ فقال إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لإنَّ عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات، أقول:والمراد إنَّ كل واحد من النقدين بلغ المائتين))[٥٠].

الثانِّي:إنَّ يكونا من المسكوكات النقديّة التي يتم التعامل بها سواء في ذلك السكّة الإسلاميّة وغيرها، وسواء أكانت السكّة بكتابة أو بغيرها، بقيت السكّة أو مسحت بالعارض،وإذا اتخذ للزينة فإنَّ كانت المعاملة به باقية وجبت فيه على الاحوط ولا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضّة

والحُلِيّ المتّخذة منهما ممّا لا يكون من المسكوكات النقديّة.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: ((سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟" فقال: لا، ولو بلغ مائة ألف))[٥١].

الثالث:الحول بإنَّ يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول أو نقص عن النصاب أو ألغيت سكّته ولو بجعله سبيكة لم تجب الزكاة فيه ويتمّ الحول بمُضِيّ أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر[٥٢].

الرأي الثإنَّي: مدرسة الصحابة

تجب الزكاة بإجماع الفقهاء في نقود الذهب والفضة وسبائكها إذا تحققت فيها شروط وجوب الزكاة، نصاب الذهب عشرون مثقالاً،ونصاب الفضة مائتا درهم مقدار الزكاة الواجب في الذهب والفضة ربع العشر مطلقاً، وما زاد على النصاب فاختُلِف فيه، لا زكاة في الحلي وخالف المذهب الحنفي فيها اذ الزكاة في الحلي وأدوات الاستعمال المتخذة من الذهب والفضة مطلقاً، سواء أكانت مباحة أو محرمة الاستعمال، متى بلغ المملوك منها نصاباً[٥٣].

واستدلوا على ذلك من الأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) منها:عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: ((ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حَقَّها إلَّا إذا كإنَّ يومُ القيامةِ، صُفِّحَتْ له صفائِحُ مِن نارٍ، فأُحمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلَّما برُدَت أُعيدَتْ له في يومٍ كإنَّ مقدارُه خمسينَ ألفَ سَنةٍ، حتَّى يُقضى بين العبادِ؛ فيَرَى سبيلَه؛ أمَّا إلى الجنَّةِ، وأمَّا إلى النَّارِ))[٥٤].

المطلب الثإنَّي:وجوه الإتفاق والإختلاف بين المذاهب الخمسة في زكاة النقدين

اتفق الفقهاء في وجوب وشروط زكاة النقدين(الذهب والفضة) اذا قال فقهاء المذهب الجعفري: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا كإنَّا مسكوكين بسكة النقد ، ولا تجب في السبائك والحلي وإستدلو على ذلك من الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: ((ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شئ، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا أكملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمَّإنَّية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة))[٥٥].

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: ((سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال: لا، ولو بلغ مائة ألف))[٥٦].

واختلفوا في الحلي، فقال بعضهم بوجوب الزكاة ، وآخرون بعدم الوجوب، فالمالكية والشافعية

والحنابلة قالوا الحلي المباح لا زكاة فيه وأمَّا الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة والمعتبر في زكاة الحلي الوزن لا القيمة [٥٧]، اذ استدلوا باحاديث نبوية منها: ما روي عن علي رضي الله عنه إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء – يعني في الذهب – حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كإنَّ لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ونصاب الفضة مائتا درهم))[٥٨].

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، ((إنَّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة))[٥٩].

بخلاف الحنفية اذ قالوا: الزكاة واجبة في الحلي، سواء كإنَّ للرجال أو للنساء، تبراً كإنَّ أو سبيكة إنَّية كإنَّ، أو غيرها إستدلوا بحديث عن أم سلمة قالت: ((كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هذا؟ فقال:"ما بلغ إنَّ تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز))[٦٠]

مناقشة وترجيح

لا توجد الجدوى مِن الكلام في زكاة النقدين : الذهب والفضة سوى هذه الاشارة البسيطة،حيث لا أثر لهما في هذا العصر.

لاتفاق جميع المذاهب في وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كإنَّا مسكوكين بسكة النقد أمَّا زكاة الحلي فالارجح القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي لقوة وصراحة الأدلة فالآية﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾[٦١] في تحريم الاكتناز لا تتناول الحلي لإنَّه بالاستعمال يخرج عن حد الاكتناز معنى الكنز(الكَنْزُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ)[٦٢].

المبحث الثالث: زكاة الغلات الأربع (الحنطة، الشعير،التمر، الزبيب)

(الْغلَّة) الدخل من كِرَاء دَار أَو ريع أَرض (ج) غلات وغلال[٦٣]، ويطلق جمهور الفقهاء مصطلح الغلة : على مطلق الدخل الذى يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار أو السيارة أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها[٦٤].

المطلب الأول:آراء المذاهب الخمسة في زكاة الغلات الأربع

قال تعإلى:﴿٠٠٠وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٦٥]

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية الكريمة وهل يستفاد منها وجوب زكاة الغلات ﴿وَآتُوا حَقّه﴾ زَكَاته،﴿يَوْم حَصَاده﴾ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْر مِنْ الْعُشْر أَوْ نِصْفه[٦٦]٠يرى البعض إنَّها هي الزّكاة الواجبة المفروضة، أي عشر أو نصف عشر المحصول البالغ حدّ النصاب الشرعي، بيد إنَّه مع الإلتفات إلى إنَّ هذه السورة قد نزلت في مكّة، وإنَّ حكم الزّكاة نزل في السنة الثإنَّية من الهجرة

أو بعد ذلك في المدينة المنورة، يبدو مثل هذا الإحتمال بعيد وقد عُرّفَ هذا الحق في روايات عَديدة وصلتنا من أهل البيت(ع) وكذا في روايات وردت في مصادر أهل السنة بغير الزّكاة، وجاء فيها إنَّ المراد منه هو يُعطى من المحصول إلى الفقير عند حضوره عملية الحصاد، وليس له حدٌّ معَين ثابت[٦٧]، ((عن محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن الحلبي إنَّه سأل الصادق عن قول الله عز وجل: " وآتوا حقه يوم حصاده ": كيف أعطي قال: تقبض بيدك على الضغث فتعطيه المسكين والمسكين حتى تفرغ منه))[٦٨].

الرأي الأول: مدرسة أهل البيت(عليهم السلام)

الزكاة في الغلّات والثمّار واجبة بالنص والإجماع، قال تعالى:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[٦٩]، والزكاة تسمّى نفقة ، لقوله تعالى في كنز الذهب والفضة:﴿ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٧٠] وقال تعالى:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾[٧١]، لذلك أجمع علماء الإسلام على وجوب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض الا في الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزانَّ كالذرة

والأرز والعدس والماش والسلت والعلس، وقيل : السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب، والأول أشبه).أمَّا عدم وجوبها فيما عدا الأجناس الأربعة فتدل عليه الروايات المتواترة المتضمنة لعفو رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عما عدا التسعة[٧٢].

يشترط في وجوب الزكاة في الغلّات الأربع أمرانَّ:

الأوّل: النِصاب ، وهو خمسة أوسق، وهو أربعة أمداد، والمد رطلانَّ وربع، فيكون النِصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي، وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد فيه الزكاة.

الثانَّي: تملك بالزراعة لا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والهبة ويزكى حال الزرع ، ثمَّ لا تجب فيه بعد ذلك زكاة ولو بقي أحوالًا[٧٣].

مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلّات، هو العشر فيما سقي بالماء الجاري، أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر ، بل الزرع أيضا في بعض الأمكنة ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات ولو سقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر ، وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب . ولو شكّ في صدق الاشتراك، أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقلّ ، والأحوط الأكثر[٧٤].

واستدلوا على ذلك بالروايات الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام) ومنها:ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((ما إنَّبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق – والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمَّائة صاع – ففيه العشر، وما كإنَّ منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كإنَّ بعلا، ففيه العشر تأمَّا وليس فيما دون الثلاثمَّائة صاع شئ، وليس فيما إنَّبتت الأرض شئ إلا في هذه الأربعة أشياء))[٧٥].

الرأي الثإنَّي: مدرسة الصحابة

تجب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض بقصد الاستغلال والاستنبات سواء أكإنَّ صالحاً للبقاء كالحبوب أم غير صالح للبقاء كالثمَّار والخضار من خوخ ومشمش وباذنجإنَّ ... وتسمى زكاة الزروع والثمَّار العُشْر، وشروط وجوب العشر:

١ – أن تكون الأرض غير خراجية لكي لا يجتمع عشر وخراج.

٢ – أن تكون المنتجات بقصد الاستغلال والاستثمَّار، فلا تجب الزكاة في الحطب والقصب والحشيش والصمغ ... ولا تجب في ثمَّار شجر الدار أو بستإنَّ داخل الدار لإنَّه تابع له.

٣– أن تكون الأرض مسقية بماء المطر أو السيح كالنهر، أمَّا إن سقيت بكلفة (كدلو أو دولاب أو غير ذلك) ففيه نصف العشر. وإنَّ سقيت نصف الوقت بماء السماء أو السيح أو النهر والنصف الآخر بالدلو ففيه نصف العشر، وقيل: ثلاثة أرباعه[٧٦].

واستدلوا على ذلك من الأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) منها:((ليس فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صَدَقةٌ، وليس فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صَدقةٌ، وليس فيما دونَ خَمسِ أوسُقٍ صدقةٌ))[٧٧]، و((فيما سَقَتِ الإنَّهارُ والغَيمُ، العُشورُ، وفيما سُقِيَ بالسَّإنَّيةِ نِصفُ العُشرِ))[٧٨].

المطلب الثإنَّي: وجوه الإتفاق والإختلاف بين المذاهب الخمسة في زكاة الغلات الأربع

اتفق فقهاء المذاهب على إنَّ المقدار الواجب في الزرع والثمَّار مِن الزكاة العُشر،إنَّ شرب مِن المطر أو السيح مِن النهر ، ونصف العشر إنَّ شرب مِن بئر ارتوازية ونحوها[٧٩].

اذ استدلوا على ذلك من السنة الشريفة ومنها: عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: ((سألته عن الحنطة والتمر، زكاتهما؟ فقال: العشر ونصف العشر، العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقى بالسوإنَّى (إلى إنَّ قال: قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: نعم))[٨٠].

ويرى فقهاء الأمَّامية إنَّ الزكاة لا تجب في الحنطة والشعير مِن الحبوب، وفي التمر

والزبيب مِن الثمَّار، ولا تجب فيما عدا ذلك، ولكنّها تستحب، وإستدلوا على ذلك بروايات أهل البيت عليهم السلام عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج،عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((سمعته يقول: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ،الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، فقال له الطيار – وإنَّا حاضر –: إنَّ عندنا حبا كثيرا يقال له: الأرز؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): وعندنا حب كثير، قال: فعليه شئ؟ قال: لا، قد أعلمتك إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عفا عما سوى ذلك))[٨١].

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تجب الزكاة في كل ما يُدّخر للمؤونة كالحنطة والشعير والأرز والتمر والزبيب، ماعدا الحنفية قالوا : تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض مِن الثمَّار والزرع ، إلاّ الحطب والحشيش والقصب الفارسي[٨٢].

واستدلوا بالآيات القرآنية في وجوب زكاة المحاصيل الزراعية[٨٣]،كما في قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[٨٤]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[٨٥]، واتفقوا ، ما عدا الحنفية، على إنَّ النصاب معتبر في الزرع والثمَّار ، وإنَّه خمسةُ أوسق ولا زكاة فيما هو دون ذلك استدلوا بالحديث عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يَرْفَعُهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ:سِتُّونَ مَخْتُومًا))[٨٦].

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ(صلى الله عليه وآله) قَالَ: ((فِيمَا سَقَتِ الْإِنَّهَارُ وَالْغَيْمُ العشور. وفيما سقى بالسانِّية نصف العشر))[٨٧].

مناقشة وترجيح

وردت النصوص عن طريق المدرستين دالة على إنَّ نِصاب الزكاة في الغلات خمسة أوسق، وإنَّ المقدار الواجب في الزرع والثمَّار مِن الزكاة العُشر ، إنَّ شرب مِن المطر أو السيح مِن النهر ، ونصف العشر إنَّ شرب مِن بئر ارتوازية ونحوها، إنَّ الحكم بوجوب زكاة الأزيد من الغلات الأربع ناشئ عن الاجتهاد؛ إذ اتضح إنَّ المتيقن ومما يستفاد من الروايات الواردة عن الطريقين، هو تحديد المتعلّق هناك في الغلات الأربعة كما في الرواية الاتية: عن علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمَّائة صاع

بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كإنَّ سيحا، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح[٨٨].

حَدَّثَنَا إسحاق بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن إِسْمَاعِيلَ بن أمية، عن محمد بن يحيى ابن حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أبي سَـــعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ. حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ))[٨٩]

وعليه فلا دليل على الحكم بوجوب الزكاه على الأزيد من الأربعه نصياً وإجماعاً. وأمَّا الحكم باستحباب الزكاة فى غيرها. مما لابأس به عملاً بالعمومات وقاعدتي التسامح والاحتياط، و هو الفتوى على المذهب الجعفري[٩٠].

المبحث الرابع: زكاة مال التجارة

المال: كل مَا يملكهُ الْفَرد أَو تملكه الْجَمَاعَة من مَتَاع أَو عرُوض تِجَارَة أَو عقار أَو نقود أَو حَيَوَانٌ وَقد أطلق فِي الْجَاهليَّة على الإبل وَيُقَال رجل مَال ذُو مَال[٩١]، التجارة: تجر وتجارة مارس البيع وَالشِّـــرَاء وَيُقَال تجر فِي كَذَا(تَاجر) فلَإِنَّ فلَإِنَّا اتّجر مَعَه(التَّاجِر) الشَّـــخْص الَّذِي يمارس الْأَعْمَال التجارية على وَجه الاحتراف بِشَرْط إنَّ تكون لَهُ أهليَّة الِاشْتِغَال بِالتِّجَارَة والحاذق بِالْأَمر (المتجر) مَكَإنَّ التِّجَارَة وَيُقَال بلد متجر تكْثر فِيهِ التِّجَارَة وتروج (المتجرة) يُقَال أَرض متجرة يتجر فِيهَا وإليها[٩٢]، ورد في بعض آيات القرآن الكريم لفظ المال منها، وفي ســـورة الذاريات:﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّـائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٩٣]، وفي سـورة المعارج:﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّـائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٩٤].كلمـة (حق) هنا هو أمَّا لإنَّ الله أوجب ذلك عليهم: كالزكاة والخمس وســـائر الحقوق الشرعية الواجبة، أو لإنَّهم التزموه وعاهدوا إنَّفسهم على ذلك، وفي هذه الصورة يدخل في هذا المفهوم الواســع حتى غير الحقوق الشــرعية الواجبة. ويعتقد بعض المفســرين إنَّ هذه الآية ناظرة إلى القســم الثإنَّي فحســب، فهي لا تشـمل الحقوق الواجبة.. لإنَّ الحقوق الواجبة واردة في أموال الناس جميعا المتقين وغير المتقين حتى الكفار، فعلى هذا حين يقول القرآن: وفي أموالهم حق فإنَّما يعني إنَّه إضــافة إلى واجباتهم وحقوقهم أوجبوا على إنَّفســهم حقا ينفقونه من مالهم في سبيل الله للسائل والمحروم. وجاء نظير هذا المعنى في سورة المعارج الآية (٢٤)، ومع ملاحظة إنَّ حكم وجوب الزكاة نزل في المدينة وآيات هذه الســورة جميعها مكية[٩٥] فيتأيد الرأي الأخير، وما وصلنا من روايات عن أهل البيت (عليهم السلام) يؤكد أيضا إنَّ المراد من ((حق معلوم)) شــئ غير الزكاة الواجبة. إذ نقرأ حديثا عن الأمَّام الصــادق (عليه الســلام) يقول: ((لكن الله عزَّ

وجلَّ فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة فقال عز وجل والذين في أموالهم حق معلوم للسائل، فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه في ماله إنَّ شاء في كل يوم وإنَّ شاء في كل جمعة وإنَّ شاء في كل شهر))[٩٦].

المطلب الأول:آراء المذاهب الخمسة في مال التجارة

الرأي الأول: مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)

مال التجارة وهو – المال الذي تملكه الشخص واعده للتجارة والاكتساب به، سواء كإنَّ الإنَّتقال إليه بقصد المعاوضة أو بمثل الهبة والصلح المجإنَّي أو الإرث المشهور بين الأمَّامية هو استحباب الزكاة في مال التجارة . ويحكى عن بعض قدماء أصحابنا القول بالوجوب ،كما عن ابن أبي عقيل: ((اختلفت الشيعة في زكاة التجارة فقالت طائفة منهم بالوجوب وقال آخرون بعدمه))[٩٧]، ومن الذين قالوا بوجوب زكاة مال التجارة السيد السيستإنَّي اذ يرى إنَّه يجب على الأحوط أداء زكاته، وهي ربع العُشر (٢/٥%)، و يشترط في وجوب الزكاة في مال التجارة أُمور:

١. النصاب، وهو نصاب أحد النقدين المتقدّم.
٢. مضيّ الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح
٣. بقاء قصد الاسترباح طول الحول، فلو عدل عنه في الأثناء لم تجب فيه الزكاة
٤. أن يُطلب برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول[٩٨].

واستدلوا على ذلك بالروايات الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام) ومنها: ((عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذإنَّ عن صفوإنَّ عن منصور بن حازم عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كإنَّ زكى ماله قبل إنَّ يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال: إنَّ كإنَّ أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة))[٩٩].

الرأي الثإنَّي: مدرسة الصحابة

أجمع فقهاء مدرسة الصحابة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، بشروط

١ – أن تبلغ قيمة المال المتاجَر به نصاباً من ذهب أو فضة.
٢ – أن تُملك بعقد مُعاوَضَة، فلو تملكها بإرث فلا تجب فيها الزكاة حتى يتاجر بها فعلاً
٣ – أن ينوي التجارة بها عند الشراء [١٠٠].

واستدلوا على ذلك من الأحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله)عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِنَّ يَأْمُرُنَا إِنَّ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ))[١٠١].

المطلب الثانِّي:وجوه الإتفاق والإختلاف بين المذاهب الخمسة في زكاة مال التجارة

زكاة التجارة واجبة عند الأربعة، ومستحبة عند الأمَّامية، ماعدا السيد السيستانِّي عنده احتياط وجوبي وتخرج الزكاة مِن قيمة السلع التي يُتّجر بها. ومقدار المخرَج عُشر الربع وأجمعوا على إنَّه يشترط الحول في تعلّق مال التجارة، ويبتدئ مِن حين حصول العقد بقصد التجارة ، فإذا تمّ الحول وحصل الربح تعلقت الزكاة.

وقال الأمَّامية : يشترط وجود رأس المال مِن أوّل الحول إلى آخره ، فلو نقص في أثناء الحول لَم تتعلق الزكاة، وإذا عادت القيمة استإنَّف الحول مِن حين العود .

وقال الشافعية والحنابلة : ((العبرة بآخر الحول لا بجميعه ، فإذا ملكه في آخره فعليه الزكاة

وقال الحنفية :العبرة بطرفي الحول، فمن ملك في أوّل الحول نصاباً ثمَّ نقص في اثنائه ثمَّ كمل في آخره وجبت عليه الزكاة))[١٠٢].

مناقشة وترجيح

اختلفت الآراء في الحكم وجوبًا واستحبابًا بالنسبة إلى زكاة مال التجارة، والاختلاف ناشئ من اختلاف الأدلة التي استدلوا بها، و الرأي الراجح القائل بوجوب الزكاة لقوة أدلته فمنها: ((وكل متاع طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته سنة مؤكدة، ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وإنَّ حال عليه حول وأحوال، وقد روي إنَّه إذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط))[١٠٣]. و((عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَإِنَّ يَأْمُرُنَا إِنَّ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ))[١٠٤].

الخاتمة

في آخر سطور هذا البحث، نصل لنهاية معلوماتنا المتواضعة والتي سلطنا فيها الضوء على مفردة الزكاة بصورة عامة وعلى الاصناف التي تجب فيها الزكاة بصورة خاصة هذا الموضوع الذي يلعب دورًا كبيرًا في الحياة العامة، ومدى تأثيره على الفرد والمجتمع.

وقد توصلنا إلى بعض الامور المهمة ومنها:

١_ الزكاة أول تَشريع منظَّم حقَّق الضمانِّ الاجتماعي بشكل كامل وشامل

٢_ أوجب الله الزكاة في الإسلام وجعلها الرُّكن الثالث من أركانِّ الإسلام ليُثبِّت أهميتها لدى المسلمين في أداء شرائعهم. وجعل في كل النِّعم ـــــ التي رزقنا إياها ـــــ زكاة، وجعل لها أحكامها.

٣_ الزَّكاة تدريبٌ على الإحسانِّ والإنَّفاق في سَبيلِ الله.

٤_ إنَّها تمنع الجرائم مثل السرقات؛ لإنَّ الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم فيرون إنَّ الأغنياء محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم.

٥_ والزَّكاة شكرٌ لنعمة الله، وعلاجٌ للقلب من حُبِّ الدنيا، وتزكية للنفس تزكية للمال نَفسه ونماءٌ له، قال تعالى:﴿ خُذْ من أموالِهم صَدَقةً تُطَهِّرهُم وتُزكِّيهم به﴾[١٠٥].

٦_ إنَّ الزكاة وردت مجملة في القرآن الكريم ، وجاءت السنة الشريفة بتفصيلها.

وآخر دعوانَّا إنَّ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أبي القاسم محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

فهرست المفردات المختصة بالزكاة

ت	المفردة	المعنى
١	البخاتي	نوع من الإبل وهي الإبل الخراسانّية
٢	بنت لبون	الداخلة في السنة الثالثة
٣	بنت مخاض	الداخلة في السنة الثانّية
٤	تبيع	ما دخل في السنة من ولد البقر
٥	جذعة	الداخلة في السنة الخامسة
٦	حقة	الداخلة في السنة الرابعة
٧	الحول	سنة قمرية هجرية
٨	السلت	نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة
٩	السائمة	بهيمة الأنعام الراعية
١٠	السيح	الماء الظاهر الجاري على وجه الارض
١١	ضغث	كل ما جمع وقبض عليه بجمع الكف
١٢	طروقة الجمل	بلغت إنّ يطرقها الفحل
١٣	العثري	هو ما يعثر عليه في الارض مما تسقيه السماء
١٤	العراب	خيل سالمة من الهجنة
١٥	العلس	نوع من الحنطة
١٦	الغلة	الدخل الذي يحصل من الزرع والثَّمَر ونحوه
١٧	قلوص	من الإبل الطويلة القوائم ، الشابة منها ، أو ما يركب من إنَّاثها
١٨	مسنة	من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة
١٩	النصاب	القدر الذي وصل اليه المال وجبت في الزكاة
٢٠	النضح	اصابه منه رشاش ونضح عليه الماء ارتش
٢١	وسق	مكيال

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أحمد بن عبد الله الزهرانِّي

✓ التفسير الموضوعي للقرانِّ الكريم الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ط١

- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت٢٥٦هـ)

✓ صحيح البخاري تح: جماعة من العلماء،طوق النجاة،ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ

- البغوي، الأمَّام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد ،بن الفراء (ت٥١٦ هـ)

✓ التهذيب في فقه الأمَّام الشافعي ،تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ

- التهإنَّوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـ)

✓ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: د. علي دحروج، مكتبة لبنإنَّ ناشرون، ط١، بيروت، ١٩٩٦م

- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (ت ١٣٦٠هـ)

✓ الفقه على المذاهب الأربعة دار الكتب العلمية،ط٢، بيروت ، لبنإنَّ، ١٤٢٤ هـ.

- جعفر السبحإنَّي

✓ الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، مؤسسة أمَّام صادق عليه السلام،ط١، ايرإنَّ،١٤٢٤هـ

- الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت/١١٠٤هـ)

✓ وسائل الشيعة (الإسلامية)، تح: عبد الرحيم الربإنَّي الشيرازي/ دار إحياء التراث العربي، ط٥/ بيروت، ١٤٠٣هـ.

- الدجيلي: سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف(ت/ ٧٣٢ هـ)

✓ الوجيز في الفقه على مذهب الأمَّام أحمد بن حنبل تح : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ مكتبة الرشد ناشرون،ط١/ الرياض، ١٤٢٥هـ.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت/ ٥٣٨هـ)

✓ أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود/ دار الكتب العلمية، ط١/ بيروت،١٤١٩هـ.

- السجستانِّي، أبو داود، سليمانِّ بن الأشعث بن إسحاق(ت/ ٢٧٥هـ)

✓ ســـنن أبي داود تح: محمد محيي الدين عبد الحميد/دار الكتب العلمية،ط١/ بيروت، ١٤١٦هـ.

- سعيد بن علي بن وهف القحطانِّي

✓ الزكاة في الإسـلام في ضـوء الكتاب والسـنة مركز الدعوة والإرشـاد، ط٣، القصـب، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

- الطوسي، أبي جعفر،محمد بن الحسن(ت/٤٦٠هـ)

✓ تهذيب الاحكام ،تح:علي اكبر غفاري/ مكتبة الصدوق، ط١/ ايرانِّ، ١٤١٧

- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن

✓ معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية دار الفضيلة، القاهرة

- علي الحسيني السيستانِّي

✓ منهاج الصالحين ،ط١/١٤١٤هـ

- الفاضل اللنكرانِّي

✓ تفصـــيل الشـــريعة في شـــرح تحرير الوســـيلة، كتاب الزكاة/ محمد مركز فقه الائمة الاطهار عليهم السلام، ط١/ د.م، ١٤٣٣هـ.

- الفراهيدي،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت/ ١٧٠هـ)

✓ العين ،تح مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي/ دار ومكتبة الهلال

- القروي، محمد العربي

✓ الخلاصـــــة الفقهية على مذهب الســـــادة المالكية/ دار الكتب العلمية ، د.ط/ بيروت،١٤٣١هـ.

- إبن كثير، ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت/ ٧٧٤ هـ)

✓ تفسـير القرآن العظيم ،تح: محمد حسـين شـمس الدين/ دار الكتب العلمية، منشـورات محمد علي بيضون، ط١/ بيروت،١٤١٩ هـ.

- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت/ ١٠٩٤هـ)

✓ معجم في المصـــــطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنانِّ درويش – محمد المصـــــري، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

- الكليني، محمد بن يعقوب،(ت/٣٢٩هـ)

✓ اصول الكافي/ منشورات الفجر ،ط/ بيروت،١٤٢٨هـ.
- مالك بن إنَّس(ت/١٧٩هـ)
✓ الموطأ، تح: بشار عواد معروف/ دار الغرب الاسلامي،ط٢/ بيروت، ١٤١٧هـ.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصـــطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
✓ المعجم الوسيط/ دار الدعوة،د٠ط/ د٠م ،د٠ت
- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت/ ٨٦٤هـــ) و السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت/ ٩١١هـ)
✓ تفسير الجلالين/ دار الحديث،ط/ القاهرة.
- محمد الصدر(ت/١٤١٩هـ)
✓ الزكاة بين السائل والمجيب/ هيئة تراث السيد الشهيد الصدر ط١/العراق،١٤٣١هـ.
- محمد حسين الطباطبائي(ت/١٤٠٢هـ)
✓ الميزإنَّ في تفسير القرآن/ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات،د٠ط/ بيروت،د٠ت
- محمد هادي الميلإنَّي(ت/١٣٩٥هـ)
✓ محاضرات في فقه الأمَّامية (الزكاة)، تح: فاضل الحسيني الميلإنَّي
- مسلم، أبو الحسين، بن الحجاج ، النيسابوري (ت/٢٦١ هـ)
✓ صـــحيح مســـلم ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي/ مطبعةعيســـى البأبي الحلبي وشـــركاه القاهرة،١٣٧٤ هـ.
- محمد الريشهري
✓ ميزإنَّ الحكمة، تح: دار الحديث، ط١/ د.م، ١٤١٦هـ
- محمد كاظم المصطفوي
✓ الفقه المقارن(العبادات والاحوال الشخصية)/ جامعة المصطفى(ص) العالمية
- ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي ،أبو الفضل جمال الدين الإنَّصاري(ت/٧١١هـ)
✓ لسإنَّ العرب/ دار صادر، ط٣/ بيروت،١٤١٤هـ.
- نجاح الحلبي
✓ فقه العبادات على المذهب الحنفي/ د.ت، د.ط/ د.م، ١٤٠٦هـ.
- ناصر مكارم الشيرازي

✓ الامثل في تفسير كتاب الله المنزل/ ط١/ د.م، ١٤٢٦هـ.
• اليزدي، محمد كاظم، الطباطبائي،(ت/١٣٣٧هـ)
✓ العروة الوثقى والتعليقات عليها/ مؤسسة السبطين العالمية، ط١/ د.م، ١٤٣٠هـ.

الهوامش:

---

[١]() التوبة / ١٠٣ .
[٢]() الفراهيدي/ العين،٥/ مادة: (زكو) .
[٣]() الزمخشري/ أساس البلاغة، ١/ مادة: (زكا) .
[٤]() الإنَّبياء/ ٧٣ .
[٥]() مريم/ ٥٥ .
[٦]() البقرة/ ٨٣ .
[٧]() المائدة/ ٥٥ .
[٨]() فصلت/ ٧ .
[٩]() مريم/ ٣١ .
[١٠]() ظ: احمد عبد الله الزهرانِّي/ التفسير الموضوعي للقرانِّ الكريم/ ١٠٤ .
[١١]() التوبة/ ١٠٣ .
[١٢]() البقرة/ ٣ .
[١٣]() التوبة/ ٦٠ .
[١٤]() مريم/١٣
[١٥]() الكفوي/معجم في المصطلحات والفروق اللغوية/ ٤٨٥.
[١٦]() ظ: التهانِّوي/ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،٩٠٧/١.
[١٧]() محمود عبد الرحمن عبد المنعم/ معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية/ ٢٠٤-٢٠٥ .
[١٨]() ظ: سعيد بن علي القحطانِّي/ الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة/ ١٦-١٧ .
[١٩]() البخاري/ صحيح البخاري، ١١/١ .
([٢٠]) الحر العاملي/ وسائل الشيعة، ١/ ٣٤٣-٣٤٤.
[٢١]() ظ: الفاضل اللنكرانِّي/ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الزكاة ، ١٢/١ .
[٢٢]() الحر العاملي/ وسائل الشيعة، ٢١/٩ .
([٢٣]) الحر العاملي / وسائل الشيعة، ٦/ ١٠-١١.
[٢٤]() ظ: الفاضل اللنكرانِّي/ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الزكاة ، ١٢/١ .
[٢٥]() ظ: محمد كاظم اليزدي/ العروة الوثقى والتعليقات عليها، ٦/٤-١٠ .
[٢٦]() ظ: إبن كثير/ تفسير القرآن العظيم،٤٠٣/٥ .

[٢٧]() ظ: محمد حسين الطباطبائي/ الميزانَّ في تفسير القرآن، ١٥/٩-١٠ .

[٢٨]() ظ: محمد هادي الميلانَّي / محاضرات في فقه الأمَّامية، ١/١٣١ .

[٢٩]() الحر العاملي/ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ٦/٣٣ .

[٣٠]() ابن منظور/ لسانَّ العرب، ١٢/مادة:(نعم) .

[٣١]() ظ: محمود عبد الرحمن/ معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية/ ٣١٣ .

[٣٢]() ظ: ناصر مكارم الشيرازي/ الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ،٣ / ٥٧٥ .

[٣٣]() ظ: محمد هادي الميلانَّي / محاضـــرات في فقه الأمَّامية،١/ ١٥٠-١٨١ ، نجاح الحلبي/ فقه العبادات على المذهب الحنفي،١٤٩، محمد العربي/ الخلاصـــة الفقهية على مذهب الســـادة المالكية،١٦١، ابن الفراء/ التهذيب في فقه الأمَّام الشـــافعي٣/ ٦٥ ،أبي ســـري الدجيلي الوجيز في الفقه على مذهب الأمَّام أحمد بن حنبل،١٠٣ .

[٣٤]() ظ: محمد هادي الميلانَّي / محاضـرات في فقه الأمَّامية، ١/ ١٥١، جعفر السـبحانَّي/ الزكاة في الشـريعة الإسلامية الغراء،١/١٦١-١٦٢ .

[٣٥]() الكليني/ أُصول الكافي،٣ / ٥٣٣-٥٣٢ .

[٣٦]() الطوسي/ تهذيب الاحكام، ٤/٢٤ .

[٣٧]() ظ: محمد هادي الميلانَّي / محاضـــرات في فقه الأمَّامية، ١/ ١٥٨-١٦٠ ، جعفر الســـبحانَّي/ الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء،١/١٧٤-١٨٩ .

[٣٨]() الحر العاملي/ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ٦/٧٨ .

[٣٩]() ظ: نجاح الحلبي/ فقه العبادات على المذهب الحنفي،١٥٠-١٥٢، محمد العربي/ الخلاصـــة الفقهية على مذهب الســادة المالكية،١٦١-١٦٤، ابن الفراء/ التهذيب في فقه الأمَّام الشـافعي٤/ ٧-٢٨ ،أبي سـري الدجيلي الوجيز في الفقه على مذهب الأمَّام أحمد بن حنبل،١٠٥-١٠٦ .

[٤٠]() ظ: نجاح الحلبي/ فقه العبادات على المذهب الحنفي،١٥٠-١٥٢، محمد العربي/ الخلاصـــة الفقهية على مذهب الســادة المالكية،١٦١-١٦٤، ابن الفراء/ التهذيب في فقه الأمَّام الشـافعي٤/ ٧-٢٨ ،أبي سـري الدجيلي الوجيز في الفقه على مذهب الأمَّام أحمد بن حنبل،١٠٥-١٠٦ .

[٤١]() البخاري/ صحيح البخاري، ٢ / ١١٨، ١٤٥٤ .

[٤٢]() ظ: نجاح الحلبي/ فقه العبادات على المذهب الحنفي،١٥٣ .

[٤٣]() ظ: محمد كاظم المصطفوي/ الفقه المقارن(العبادات والاحوال الشخصية)، ٢٧٧ -٢٧٩ .

[٤٤]() الحر العاملي/ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،٦/٧١ .

[٤٥]() البخاري/ صحيح البخاري،٢/١١٩

[٤٦]() التوبة/ ٣٤

[٤٧]() الفراهيدي/ العين:٤/مادة: (ذهب) .

[٤٨]() مجمع اللغة العربية / المعجم الوسيط٥/مادة: (فض) .

[٤٩]() ظ: محمد هادي الميلإنَّي/ محاضـــرات في فقه الأمَّامية،١/ ٢٥١-٢٥٤، جعفر الســـبحإنَّي/ الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء،١/٢٧٩-٢٩١ .

[٥٠]() الحر العاملي/ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ٩/ ١٣٩.

[٥١]() الحر العاملي/ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ٩/ ١٥٧ .

[٥٢]() ظ: محمد هادي الميلإنَّي/ محاضـــرات في فقه الأمَّامية،١/٢٥٩-٢٦٢ ، جعفر الســـبحإنَّي/ الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ٢/ ٢٣٠-٢٩٥ .

[٥٣]() ظ: نجاح الحلبي/ فقه العبادات على المذهب الحنفي،١٦١، محمد العربي/ الخلاصـــة الفقهية على مذهب السادة المالكية،١٧٠-١٧١، ابن الفراء/ التهذيب في فقه الأمَّام الشافعي٣/ ٩٥-٩٦ ،أبي سري الدجيلي الوجيز في الفقه على مذهب الأمَّام أحمد بن حنبل،١١٢ .

[٥٤]() مسلم/ صحيح مسلم، ٢/٥٨٠/ ٩٨٧

([٥٥]) الحر العاملي/ وسائل الشيعة، ٩/ ١٣٨.

[٥٦]() المصدر نفسه، ٩/ ١٥٧ .

[٥٧]() ظ:عبد الرحمن الجزيري/ الفقه على المذاهب الأربعة، ١/٥٧٤ .

[٥٨]() السجستإنَّي/ سنن أبي داود، ٢/١٠٠/١٥٧٣ .

[٥٩]() مالك بن إنَّس/ الموطأ، مالك بن إنَّس،١/٢٥/١٠ .

[٦٠]() المصدر السابق، ٢/٩٥/ ١٥٦٤ .

[٦١]() التوبة/ ٣٤ .

[٦٢]() ابن منظور/ لسإنَّ العرب، ٥/ (مادة: كنز) .

[٦٣]() مجمع اللغة العربية / المعجم الوسيط، ٢/مادة: (غلّ) .

[٦٤]() محمود عبد الرحمن/ معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ٢٢ .

[٦٥]() الأنعام / ١٤١ .

[٦٦]() السيوطي/ تفسير الجلالين، ،٢٨/١٨٧ .

[٦٧]() مكارم الشيرازي/ تفسير الامثل،٤/٤٨٦-٤٨٧ .

[٦٨]() الحر العاملي/ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ١٣٥ .

[٦٩]() البقرة/٢٦٧ .

[٧٠]() التوبة/ ٣٤ .

[٧١]() الأنعام/١٤١ .

[٧٢]() ظ: محمد هادي الميلإنَّي/ محاضـــرات في فقه الأمَّامية،١/ ٢٩٠، جعفر الســـبحإنَّي/ الزكاة في الشـــريعة الإسلامية الغراء،١/٣٣٥-٣٣٦ .

[٧٣]() ظ: المصدر السابق/ ٢٩٢-٣١٦، ٣٤٠-٣٤٧ .

[٧٤]() ظ: محمد هادي الميلإنَّي/ محاضـرات في فقه الأمَّامية،١/ ٣٢٩، جعفر السـبحإنَّي/ الزكاة في الشـريعة الإسلامية الغراء،١/٣٧١ .

[٧٥]() الطوسي/ تهذيب الأحكام، ٤ / ١٤

[٧٦]() ظ: نجاح الحلبي/ فقه العبادات على المذهب الحنفي،١٥٧/ محمد العربي/ الخلاصـة الفقهية على مذهب السادة المالكية،١٦٨/ ابن الفراء/ التهذيب في فقه الأمَّام الشافعي،٣/٧٨-٨٠ / أبي سري الدجيلي/ الوجيز في الفقه على مذهب الأمَّام أحمد بن حنبل،١٠٩ .

[٧٧]() البخاري/ صحيح البخاري،٢/١٠٧/ ١٤٠٥

[٧٨]() مسلم/صحيح مسلم،٢/٥٧٥/٩٨١ .

[٧٩]() ظ: الفقه على المذاهب الخمسة ،١/١٧٤ .

[٨٠]() الحر العاملي/ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ٩/ ١٨٤ .

[٨١]() الحر العاملي/ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،٩/٥٨-٥٩ .

[٨٢]() ظ: محمد جواد مغنيه/ الفقه على المذاهب الخمسة ،١/١٧٤ .

[٨٣]() ظ: نجاح الحلبي/ فقه العبادات على المذهب الحنفي: ١٥٦ .

[٨٤]() الأنعام/ ١٤١ .

[٨٥]() البقرة/ ٢٦٧ .

[٨٦]() أبي داوود السجستإنَّي/ سنن أبي داود،٢/٩٤/١٥٥٩ .

[٨٧]() مسلم/صحيح مسلم،٢/٥٧٥-٩٨١ .

[٨٨]() الطوسي/ تهذيب الاحكام، ٤/١٤ .

[٨٩]() مسلم/ صحيح مسلم،٢،٥٧٤ .

[٩٠]() ظ: محمد كاظم المصطفوي/ الفقه المقارن، ٢٨٣ .

[٩١]() مجمع اللغة العربية / المعجم الوسيط: ٢/٣٩٢ .

[٩٢]() المصدر السابق/ ١/٨٢ .

[٩٣]() الذاريات/ ١٩ .

[٩٤]() المعارج/ ٢٤ .

[٩٥]() ظ: مكارم الشيرازي/ تفسير الامثل، ٨٢-٨٣ .

[٩٦]() الحر العاملي/ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،٦/٧٢ .

[٩٧]() ظ: محمد هادي الميلإنَّي / محاضـرات في فقه الأمَّامية، جعفر السـبحإنَّي/ الزكاة في الشـريعة الإسـلامية الغراء، ١/ ٤٩٣ .

[٩٨]() السيستإنَّي/ منهاج الصالحين،١/ ٣٤٠ .

[٩٩]() الطوسي/ تهذيب الاحكام،٤/٦٨.

---

[١٠٠]() نجاح الحلبي/ فقه العبادات على المذهب الحنفي،١٦٣/ محمد العربي/ الخلاصـــة الفقهية على مذهب السادة المالكية،١٧٢/ ابن الفراء/ التهذيب في فقه الأمَّام الشافعي،١٠١/٣ / أبي سري الدجيلي/ الوجيز في الفقه على مذهب الأمَّام أحمد بن حنبل،١١٤ .

[١٠١]() أبي داوود السجستإنَّي/ سنن أبي داود، ١٥٦٢/٩٥/٢ .

[١٠٢]() محمد جواد مغنية/ على فقه المذاهب الخمسة/ ١٧٤-١٧٥ .

[١٠٣]() الطوسي/ التهذيب ،٦٨/٤ .

[١٠٤]() أبي داوود السجستاني/ سنن أبي داوود، ٩٥/٢/ ١٥٦٢ .

[١٠٥]() التوبة/ ١٠٣